صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسوك فعلك بالسواك
ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجميع
السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم
انه يجوز ايضا سوك بالضم ثم قال ان السواك مأخوذ من
ساك اذا دلك وقيل من جات الابل تساوك اي تتمايل هزالا
وهو في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب
الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب
في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد
به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا
العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلاة وحكاه
الماوردي عن داود وقال هو عندنا واجب لو تركه لم تبطل
صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه
عمدا بطلت صلاته وقد اكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ
ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود فالوا مذهبه انه سنة
كما بجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد
الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق
فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع
الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند
الصلاة سواكان متطهرا بما او تراب او غير متطهر كمن لم يجد
ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القران الرابع
عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره بكون
باشيا منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رايحة كريهة
ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي
ان السواك مكروه للصايم بعد الزوال للاحاديث الصحيحة
المعروفة المشهورة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي

يشتي استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة و
والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها
السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور
لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا يجزي
ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس
يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك
طولا ليلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل
السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف
اسنانه وكراسج اضراسه ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك لعناده **قوله**
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او على المومنين لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب
قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق
قال جماعات من العلما من الطوايف فيه دليل على ان الامر للوجوب
وهو مذهب اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول
قالوا ووجه الدلالة انه مشعون بالاتفاق فدل على ان المتروك
هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان
السواك كان مشعونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق عليهم لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب
ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال
في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب
والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه
وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر
الفقها واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ملاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)